الرهن القانوني في القانون الليبي

أ. كلثومة حاجي الطـــــويني

وزارة الثقافة والتنمية المعرفية

kalltomhajii@gmail.com

https:// orcid.org0009-0004-2541-8881

https://doi.org/10.5281/zenodo.19183869

المستخلص:

إذا كان الأصل أن الرهن ينشأ باتفاق الأطراف، فإن الرهن القانوني يُعد استثناءً على هذا الأصل، إذ ينشأ مباشرةً بموجب نصوص القانون دون حاجة إلى اتفاق. ويتوقف وجوده ونفاده على صحة واستمرار التصرف القانوني الذي يشكّل أساسه، باعتباره شرطًا جوهريًا لقيامه وترتيب آثاره القانونية. وقد اعتمد التشريع الليبي مختلف صور الرهن، وهي الرهن القانوني، والاتفاقي، والقضائي، والحيازي. كما صنّف بعض الحالات ضمن إطار حقوق الامتياز وأسبغ عليها وصف الرهن القانوني في المنظومة التشريعية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الرهن القانوني وحقوق الامتياز، بغية تقييم الآثار العملية لهذا التصنيف التشريعي، وبيان مدى ما يوفره الرهن القانوني من حماية قانونية إضافية في نطاق التأمينات العينية التبعية.

الكلمات المفتاحية: التأمينات، العينية التبعية، الرهن القانوني، حقوق الامتياز.

Abstract:

While the general rule is that a lien arises by agreement of the parties, a statutory lien constitutes an exception to this rule, as it arises directly under the provisions of the law without the need for an agreement. Its existence and validity depend on the validity and continuity of the legal transaction upon which it is based, as this constitutes an essential

condition for its establishment and the application of its legal effects. Libyan legislation has recognized various forms of liens, namely statutory, contractual, judicial, and possessory liens. It has also classified certain cases under the framework of rights of priority and designated them as statutory liens within the legislative system.

This study aims to analyze the relationship between statutory liens and rights of priority, with a view to assessing the practical implications of this legislative classification and clarifying the extent to which statutory liens provide additional legal protection within the scope of accessory security interests.

Keywords: accessory security interests – statutory lien – liens.

الـمـقـدمــة:

يُعد الرهن القانوني أحد أنواع الرهون أو التأمينات العينية، والأصل في الرهون أنها تنشأ بالاتفاق، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الرهن القانوني، إذ أنه ينشأ بمقتضى القانون دون تدخل الإرادة في إنشائه، وقد نص عليه المشرع الليبي في حالات محددة، بينما لم ينص عليه المشرع المصري، بل اعتبر بعض حالاته من قبيل حقوق الامتياز. أما المشرع الفرنسي فقد أخذ به في صور تختلف عن تلك التي وردت في القانون الليبي.

وتتمثل الإشكالية التي تثيرها هذه الورقة في التساؤل حول مدى فاعلية أو جدوى هذا الرهن القانوني، وما علاقته بالضمانات والائتمان، وهل تعتمد عليه المصارف ومؤسسات التمويل في عمليات الإقراض ومساعدة الأفراد الراغبين في الحصول على الأموال اللازمة لإنشاء مشاريع اقتصادية تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع ككل؟

كما تطرح مسألة أخرى مرتبطة بهذا التساؤل، وهي: ما مدى علاقة الرهن القانوني بحق الامتياز؟ وهل يمكن الاستغناء عنه إذا كانت حقوق الامتياز تستوعبه أو تشمل نطاقه؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة موضوع الرهن القانوني في القانون الليبي، **وذلك وفق الخطة التالية:**

المطلب الأول: فكرة الرهن القانوني.

أولاً: ماهية الرهن القانوني.

ثانيًا: موقف المشرع الليبي من الرهن القانوني.

المطلب الثاني: حالات الرهن القانوني وآثاره.

أولاً: حالات الرهن القانوني.

ثانيًا: آثار الرهن القانوني.

المطلب الأول: فكرة الرهن القانوني.

يُعد الرهن القانوني أحد أنواع التأمينات العينية إلى جانب صور الرهون الأخرى، غير أنه يتميز عنها بأن مصدره المباشر هو القانون، وهو بذلك يتفق مع حق الامتياز.

ويثور التساؤل هنا: هل يمكن أن تُغني حقوق الامتياز عن الرهن القانوني؟ وما موقف المشرع الليبي في هذا الصدد؟ هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

في البداية سنعرض ماهية الرهن القانوني، ثم نتطرق لتعريف حقوق الامتياز وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، لننتقل بعد ذلك إلى موقف المشرع الليبي.

أولاً: ماهية الرهن القانوني.

لم يضع المشرع في القانون المدني تعريفًا محددًا للرهن القانوني، كما أن الفقه لم يقدّم تعريفًا خاصًا به، ومع ذلك يمكن القول أن الرهن القانوني هو الرهن الذي ينشأ مباشرة بنص القانون، أي أن مصدره القانون ذاته في حالات معينة ومحددة سلفًا، دون أن يكون لاتفاق الأفراد دور في إنشائه أو تقريره. وهذا يختلف عن المبدأ العام في الرهون، حيث الأصل أن تكون اتفاقية تنشأ بين الدائن والمدين، ويعتبر الدائن الذي يُقرَّر له رهن قانوني دائمًا في مركز ممتاز ومتقدم على غيره من الدائنين العاديين.

ويُصنَّف الرهن القانوني ضمن التأمينات القانونية التي يعرّفها بعض الفقه بأنها:" التأمينات التي تنشأ بنص القانون مباشرة دون حاجة إلى اتفاق أصحاب الشأن عليها أو الحصول على حكم من القضاء بها، وتسمى حقوق الامتياز"، ويضيف إليها القانون الليبي اصطلاح" الرهن القانوني". (المزوغي، 1993: ص 10)

من ذلك نرى أن الحقوق العينية التبعية التي يكون مصدرها القانون تنقسم إلى نوعين: الرهن القانوني وحقوق الامتياز، ويثور التساؤل في هذا المقام: ما هي حقوق الامتياز؟

لقد نص المشرع الليبي على حقوق الامتياز في المواد من (1134- 1151) من القانون المدني، حيث قرر أن الامتياز هو أولوية يمنحها القانون لحق معين مراعاةً لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص قانوني. وقد ورد التعريف ذاته في القانون المدني المصري مادة (1130). (أبو السعود، وزهران، 1998: ص 544)

ومن ذلك يتضح أن الامتياز هو حق أولوية يقررها القانون في حالات محددة مراعاةً لصفة خاصة في الدين. فالدين هو الذي يُمنح صفة الامتياز، وليس للدائن أي ميزة أو اعتبار، وذلك بصرف النظر عن تاريخ نشوء الدين. ويرى الدكتور السنهوري أن: " الامتياز صفة في طبيعة الحق وليس في شخص الدائن، وهو تقديم الحق الممتاز على سائر الحقوق الأخرى، ويقرر هذا التقدم نص القانون مراعاةً لصفة الحق المتقدم لا لصفة الدائن، بخلاف ما هو الحال في الرهون الأخرى". (السنهوري، 1998: ص 919)

وقد اختار القانون بعض الحقوق وجعلها حقوقًا ممتازة بنص صريح، ويختلف سبب الامتياز باختلاف طبيعة الحق؛ فهناك امتيازات عامة مقررة لصالح الدائنين على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات، وهناك امتيازات خاصة مقررة لصالح الدائن بالنسبة لحق معين بذاته. وقد رتب القانون المدني الليبي حقوق الامتياز ترتيبًا دقيقًا في المادة (1135)، بينما نصت المادة (1136) على أن:(حقوق الامتياز العامة ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين). كما نصت المادة (1141) من القانون المدني الليبي على أن:(الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة).

ومن ثم فإن حقوق الامتياز تُعد أفضلية يقررها القانون على ديون معينة، ولا تنشأ بناءً على اتفاق بين الأطراف، وهي تمنح الدائن سلطة على مال أو أكثر مملوك للمدين، بما يكفل له حق التقدم والأولوية والتتبع. وتعتبر هذه الحقوق من النظام العام، إذ نص عليها المشرع على سبيل الحصر ورتبها ترتيبًا دقيقًا، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على إنشاء حق امتياز على دين ما لم يمنحه القانون هذه الصفة.

ويرى بعض الفقه أن الامتياز حق استثنائي لا يُقاس عليه، ولم ينص القانون على امتياز في عقد المقايضة، بينما نص على الامتياز في عقدي البيع والقسمة. وقد قضى بأن:" حقوق الامتياز مستمدة من القانون، فلا يجوز التوسع في تأويلها، ولا القياس عليها، ولا خلق امتياز لم يقرره القانون، إذ لا امتياز إلا بنص".(السنهوري، 1998: ص 120)

وما دام حق الامتياز والرهن القانوني يستمدان مصدرهما من القانون، فإن ذلك يثير التساؤل حول أوجه التشابه الأخرى بينهما، وكذلك أوجه الاختلاف.

أوجه التشابه:

- كلاهما من الحقوق العينية التبعية التي لا تنشأ إلا بنص قانوني صريح.
- كلاهما يعتبر من النظام العام، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على إنشائه أو تقريره خارج ما نص عليه القانون.
- كلاهما يُعد وسيلة من وسائل التأمين العيني، إذ يمنح الدائن سلطة مباشرة على مال معين لضمان استيفاء حقه الشخصي.
- كلاهما يرتبط بالالتزام الأصلي، فلا وجود له إلا بوجود الدين الذي يضمنه.
- محل كل منهما قد يكون عقارًا أو منقولًا بحسب ما يقرره القانون.

1- **أوجه الاختلاف:**

- المشرع نص على كل منهما في باب مستقل، مما يدل على وجود تمايز بينهما من حيث الطبيعة القانونية.
- بعض التشريعات، مثل القانون المصري، لم يأخذ بالرهن القانوني واكتفى بحقوق الامتياز، بينما القانون الفرنسي والليبي نصّا على حالات محددة للرهن القانوني.
- حقوق الامتياز تُمنح لبعض الديون مراعاةً لصفاتها الخاصة، أما الرهن القانوني فيُقرر في حالات معينة كامتياز بائع العقار أو امتياز المتقاسم في عقار.
- الامتياز قد يكون عامًا يشمل جميع أموال المدين، أو خاصًا يتعلق بمال معين، بينما الرهن القانوني يقتصر على الحالات التي حددها القانون.

ولكن الإجابة عن هذا السؤال، وهو: ما هي أوجه الاختلاف بين الرهن القانوني وحقوق الامتياز؟ لا يمكن معرفتها إلا من خلال دراسة حالات الرهن القانوني، لنرى هل هناك تطابق بينها وبين حقوق الامتياز، فإذا ثبت وجود هذا التطابق، فقد تُغني حقوق الامتياز

عن الرهن القانوني. فما موقف المشرع الليبي في هذا الصدد؟ سنتناول ذلك في الفقرة التالية.

ثانيًا: موقف المشرع الليبي في الرهن القانوني.

نص المشرع الليبي على حالات الرهن القانوني في المادة (1033) من ق. م. ل، كما نص كذلك على حقوق الامتياز على النحو الذي عرضناه سابقًا. وقد آثر المشرع الليبي إطلاق اصطلاح "الرهن القانوني" على حالتين أطلق عليهما القانونان الفرنسي والمصري "حقوق الامتياز" وهما: امتياز بائع العقار، وامتياز المتقاسم في عقار.

ويرى جانب من الفقه " أن أحكام الرهن القانوني لا تختلف بتاتًا عن أحكام الامتياز، مادام كلاهما لا يترتب إلا بنص في القانون، سواء سُمّي هذا الترتيب رهنًا قانونيًا أو حق امتياز، فالحكم في الحالتين لا يختلف". (سليمان، بدون تاريخ: ص 394، والزريقي، 2000: ص 327)

ومن الملاحظ أن القانون المصري لم يأخذ كما ذكرنا بالرهن القانوني بينما أخذ به القانون الفرنسي في حالات عدة؛ من ذلك ما تقرره المادة (2121) من رهن قانوني للزوجة على أموال زوجها ضمانًا لما يترتب عليه من ديون بسبب الزواج، وكذلك للقاصر والمحجور عليه على أموال الوصي أو القيّم، وللدولة والمقاطعات والمنشآت العامة على أموال المحصلين والمديرين والمحاسبين.

والرهن القانوني في فرنسا عام يشمل جميع عقارات ومنقولات المدين التي يحوزها فيما بعد

(م .2122). أما القانون المصري فلم يأخذ به، على الرغم من أخذ مصدره التاريخي به، ويرى بعض الشُّرَّاح، أن "الرهن القانوني معيب من حيث عموميته وخفائه" ويؤيدون مسلك المشرع المصري عندما أدرج حالاته ضمن حقوق الامتياز. (المزوغي، 1993: ص 166)

ومن ثم نلاحظ أن المشرع الليبي قد انفرد في أحكام الرهن القانوني بنصه على حالات معينة وأن حالتين اعتبرهما من حالات الرهن القانوني قد نصت عليهما القوانين الأخرى ضمن حقوق الامتياز. وبالتالي فإن المشرع الليبي أخذ بأنواع الرهون كلها، وهي: الرهن القانوني، والرهن الاتفاقي، والرهن الحيازي، والرهن القضائي، وأضاف إليها حق الامتياز.

ويثور التساؤل في هذا الموضع: إذا كان المشرّع الليبي قد أدخل حالتين من حقوق الامتياز ضمن الرهن القانوني، فما الجدوى من وجوده ما دامت هذه الأخيرة تستوعبه؟ وهذا ما سنتولى بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حالات الرهن القانوني وآثاره.

نحدد في هذا المطلب نطاق الرهن القانوني، ونقصد بذلك الحالات التي نص عليها القانون وجعلها محلًا للرهن القانوني، فهل تختلف هذه الحالات عن حالات حقوق الامتياز أم أنها جزء منها؟ وما أهميتها في نظام الائتمان؟ سنتناول أولًا حالات الرهن القانوني، ثم نتطرق ثانيًا إلى الآثار المترتبة عليه.

أولًا: حالات الرهن القانوني:

نصَّ المشرّع على الرهن القانوني في الباب الأول من التأمينات العينية، فقد نصت المادة (1033) من ق. م . ل على أنه: (يختص بالرهن القانوني:

- المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف.
- الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون تأمينًا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة.
- الدولة على أموال المتهم والمسؤول مدنيًا حسب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية).

وسنتولى شرح كل حالة على حدا فيما يلي:-

الحالة الأولى: حالة رهن المتصرف بالعقار على العقار نفسه.

يشترط لقيام هذا الرهن شرطان:-

الشرط الأول: أن يكون هناك تصرف قانوني صحيح ينشأ الرهن بوصفه حقًا عينيًا تبعيًا له، فإذا كان التصرف باطلًا فلا يترتب هذا الرهن، كما أنه إذا كان التصرف صحيحًا ثم فُسخ، أو كان مشوبًا بعيب وقُضى بإبطاله، فإن الرهن ينقضي باعتباره حقًا عينيًا تبعيًا.

ويستوي في ذلك أن يكون التصرف بيعًا؛ كأن يبيع البائع عقارًا لشخص ولا يدفع الثمن فيكون للبائع رهن قانوني على هذا العقار يتقدم بموجبه على سائر الدائنين الآخرين.

ويستوي أن يتم البيع بورقة عرفية أو رسمية، أو أن يحصل البيع اختيارًا أو قضاءً، أو أن يكون منجزًا أو مؤجلًا. (الزريقي، 2000: ص 328)

كما يمكن أن يكون التصرف مقايضة، فيقوم الرهن القانوني على العقار الأكثر قيمة لضمان الفرق بين العقارين، كذلك قد ينشأ الرهن القانوني عند الوفاء بمقابل، كما في حالة وفاء المدين بثمن يزيد على دينه، فيترتب على الجزء الباقي رهن قانوني لصالح المدين في ذمة الدائن.

وقد يكون التصرف هبة، إذا وهب شخص لآخر عقارًا مشترطًا عليه أداءً ماليًا معينًا، فإذا لم يفِ الموهوب له بهذا الالتزام تقرر للواهب رهن قانوني على العقار الموهوب، ويدخل في نطاق ذلك بيع العقار المملوك على الشيوع عند عدم إمكان قسمته بين الشركاء وبيعه لأجنبي.

الشرط الثاني: أن يقع التصرف على عقار، ويستوي في ذلك أن يكون العقار ماديًا، كالمنازل والأراضي، أو معنويًا، كحق الانتفاع بالعقار. ولا يشمل ذلك العقار بالتخصيص؛ لأنه يتبع العقار بطبيعته ولا يمكن التصرف فيه استقلالًا.

كما يجب أن يكون العقار قابلًا للبيع بالمزاد العلني؛ لأن الرهن القانوني، كالرهن الرسمي، يؤدي إلى البيع بالمزاد العلني. ومن ثم فإن حق الارتفاق لا يكون قابلًا للبيع بالمزاد، فلا يترتب عليه إنشاء الرهن القانوني. (سليمان، بدون تاريخ: ص 395)

ويضمن هذا الرهن الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف، مثل الثمن والفوائد وملحقاته، كنفقات عقد التصرف ورسوم التسجيل والقيد، فإذا قام بدفعها المتصرف (أي البائع)، مع أن الأصل أنها تقع على المشتري طبقًا لنص المادة (451)، فإن الرهن القانوني يضمنها، بشرط ذكرها في العقد حتى لا يفاجأ بها دائنو المتصرف إليه. كما يقوم الرهن القانوني في حالة القرض، إذا أقرض شخصُ المتصرفَ إليه، فيحل محل المتصرف في اقتضاء حقه من الرهن، ولا يضمن الرهن القانوني ما يخرج عن نطاق العقد، كالتعويضات التي يطلبها المتصرف في حالة فسخ العقد؛ لأن شرط قيام هذا الرهن هو قيام التصرف وبقاؤه صحيحًا.

ومن الملاحظ أن هذه الحالة نص عليها المشرّع المصري في المادة (1147) من قانونه المدني، التي عالجها ضمن حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار، لكنها تقتصر

على حق امتياز بائع العقار، (الزريقي، 2000: ص 330) بينما وردت في القانون الليبي تشمل التصرف بصفة عامة.

الحالة الثانية: حالة رهن الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الآخرون.

يتقرر الرهن القانوني تأمينًا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة. فيتقرر الرهن القانوني للورثة في حقهم الناشئ عن الميراث، وللشركاء في الشيوع. ويستوي أن يكون محل القسمة عقارًا أو منقولًا، إذ جاء النص عامًا، رغم أن الرهن القانوني لا يقوم إلا على عقار.(السنهوري، 1998: ص 996)

ويرجع سبب تقرير هذا الرهن إلى تحقيق المساواة بين المتقاسمين من جهة، وإلى مقتضيات العدالة من جهة أخرى، بحيث يتقدم المتقاسم بدينه على غيره من الدائنين.

ويثبت الرهن القانوني في جميع أنواع القسمة، سواء كانت قضائية أو ودية، كلية أو جزئية، وسواء تمت القسمة عينًا أم تمت بطريقة التصفية، أي ببيع الشيء الذي تجري قسمته لأحد المتقاسمين لعدم إمكان قسمته عينًا. أما إذا تم بيعه لأجنبي عن المتقاسمين، فإن الرهن يدخل في الحالة الأولى، وهي رهن المتصرف بالعقار على العقار نفسه، إذا كان محل القسمة عقارًا وليس منقولًا.

ويضمن هذا الرهن الديون الناتجة عن القسمة، والفوائد، ومعدل القسمة، وضمان الاستحقاق لسبب سابق عن القسمة. كما يرد على الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب كل متقاسم بالنسبة لثمن التصفية، وعلى العقار الذي تمت تصفيته بالمزاد ورسا هذا المزاد على أحد الشركاء.

ويلاحظ أن المشرع نص على أحكام القسمة والشيوع ونظمها استقلالًا في موضع آخر. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي نص على امتياز متقاسم المنقول في حقوق الامتياز م.(1150)، وكذلك امتياز بائع المنقول في م. (1149)، وبالتالي يتقرر له رهن قانوني وحق امتياز.

أما المشرّع المصري فقد نص على امتياز بائع ومتقاسم العقار والمنقول ضمن حقوق الامتياز.

(ويقول د. سليمان، بدون تاريخ: ص 644، "إن الرهن القانوني لا يختلف عن حق الامتياز في شيء بل يضمن الرهن القانوني ما يضمن حق الامتياز فيما يتعلق بمتقاسم المنقول").

الحالة الثالثة: الرهن القانوني لصالح الدولة.

يتقرر هذا الرهن لصالح الدولة على أموال المتهم والمسؤول مدنيًا، وفقًا لأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

فقد نصت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة، وما يجب رده، والتعويضات، والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم).

كما نصت م. (457) من القانون نفسه على أنه:(يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للدولة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة). ومن هذه النصوص يتضح أن المتهم الذي صدر ضده حكم جنائي نهائي في جريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية يكون ملزمًا بدفع الغرامات أو التضمينات أو التعويضات أو المصاريف. ويضمن تحصيل هذه المبالغ الرهن القانوني على أموال المتهم من منقولات أو عقارات. فإذا لم يقم بدفع هذه الأموال تطبق عليه أحكام الإكراه البدني وفقًا للمادة (458) من قانون الإجراءات.

كما بينت المادة (464) الأحوال التي يجوز فيها الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، ويكون ذلك بحبس المدين حبسًا بسيطًا يومًا واحدًا عن كل خمسين درهمًا، وفي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة، وسبعة أيام للمصاريف والتعويضات، وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه عن ثلاثة أشهر.

كذلك نصت المادة (472) من قانون الإجراءات على أنه :(إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بالتعويض جاز الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر)، فإذا تم التنفيذ على أموال المتهم ولم تف أمواله لدفع هذه المبالغ، وجب توزيع ما يتحصل منها على الترتيب الآتي:

1. المصاريف المستحقة للدولة.
2. المبالغ المستحقة للمدعي المدني.
3. الغرامة وما تستحقه الدولة من الرد والتعويض في حالة الإضرار بالغير من قبل المتسبب في الضرر.

وقد يكون المسؤول المدني الأب، كما قد تنتقل الرقابة إلى المعلم في المدرسة، أو إلى الزوج على زوجته القاصر، وكذلك المتبوع عن أعمال تابعه.

فقد نصت المادة (177) مدني على أنه: (يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها). ولا يشترط لتقرير الرهن القانوني المقرر لصالح الدولة على أموال المتهم تسجيله.(سليمان، بدون تاريخ: ص 400).

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم ينص عليها ضمن حقوق الامتياز، غير أنه في حالة توافر شروط ثبوت امتياز المصروفات القضائية نص المشرع الليبي في المادة (1142) فقرة (1) على ما يلي: (المصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال). كما نصت الفقرة(2) على أنه: (تُستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا أو مضمونًا برهن اتفاقي ...إلخ).

والديون الممتازة في المصروفات القضائية هي كل المبالغ التي تُنفق في المطالبة القضائية، أو في اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو التنفيذ عليها بقصد بيعها أو تصنيفها أو توزيع ثمنها بين الدائنين. (الوكيل، 1966: ص 399) ومن شروط ثبوت الامتياز هنا أن يكون إنفاق هذه المبالغ في اجراءات قضائية تحقق مصلحة جماعية للدائنين، لا مصلحة خاصة لدائن واحد، وتدخل ضمنها مصروفات الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ التصرفات، باعتبارها تحقق نفعًا عامًا للدائنين.

وتتقدم المبالغ التي صُرفت في البيع والحجز على أموال المدين على دائني التوزيع والبيع، فيصبح الدائنون بها متقدمين على غيرهم من الدائنين، ويدخل ضمن هذه المبالغ مصروفات وضع الأختام، ومصروفات الحفظ القانوني على أموال المدين، ومصروفات التصفية القضائية. ويشترط أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت وفقًا للقانون.

والمشرع اعتبر هذه الديون ممتازة، ليس حماية لمصالح الدائنين فحسب، بل أيضًا بهدف ضمان حسن سير مرفق القضاء، وما يتصل به من إجراءات.

وتأسيسًا على ذلك نرى أنه بإمكان الدولة، باعتبارها أحد الدائنين، وتمثلها في هذه الصفة إدارة القضايا، أن تقوم بدايةً باتخاذ الوسائل القانونية للمحافظة على أموال المدين المتهم الذي لم يقم بدفع الغرامة والتضمينات والتعويضات.

ويرى بعض الشُّرَّاح أن " الدائن بهذه المصروفات قد يكون هو أحد الدائنين، وقد يكون أجنبيًا عنهم كالسنديك أو الحارس القضائي بالنسبة للأجور المستحقة لهما، وقد يكون الدائن هو الخزانة العامة فيما تستحقه من رسوم متعلقة بالتنفيذ. وقد يقع هذا الامتياز على منقول أو عقار."(تناغو، 1986: ص 430).

وعليه، فإنه إذا ثبت للدولة حق الرهن القانوني على أموال المتهم، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (1033) مدني ليبي، فإنها بالنسبة للتنفيذ يكون لها حق امتياز يأتي في المرتبة الأولى قبل أي حق امتياز أو رهن آخر، كما ذكرنا إذا بادرت الدولة، بوصفها أحد الدائنين، عن طريق إحدى الأمانات العامة التابعة لها، إلى اقتضاء حقها مع الدائنين الآخرين، فتتقدم عليهم بما لها من حق امتياز المصروفات القضائية التي أنفقتها.

وهذه الوسيلة تُعد أفضل من الرهن القانوني، باعتباره وسيلة غير عملية، إذ لم نجد في العمل أي تطبيق له، وبالتالي فإن النصوص المتعلقة به تبدو جامدة ولا توفر للدولة ضمانًا ذا قيمة قانونية في مجال الضمان والائتمان، على نحو ما يحققه الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي.

والحكمة واحدة في كل من حقوق الامتياز والرهن القانوني، وهي مراعاة صفة الحق أو الدين. لذلك يبدو من الأفضل دمج حالات الرهن القانوني مع حقوق الامتياز لعدم التعارض بينهما.

غير أنه من خلال دراسة هذه الحالات يتضح أن الدائن هو محل الاعتبار، شأنه في ذلك شأن الرهون الأخرى.

وبعد أن درسنا حالات الرهن القانوني وتقييمها من حيث علاقتها بحقوق الامتياز من عدمه، يثور التساؤل عما إذا كانت هذه الحالات مكررة ضمن حقوق الامتياز أم لا، خصوصًا وأن حقوق الامتياز تتقدم على جميع الرهون، ويثبت فيها حق الأولوية وحق التتبع، ولو أن بعضها لا يشترط فيه الشهر حتى ولو كان محله عقارًا، كالمبالغ المستحقة للخزانة العامة على عقار معين من عقارات المدين. وبعد عرض حالات الرهن القانوني، يمكن ملاحظة ما يأتي:

الملاحظة الأولى:

الحالة الأولى: لم ينص المشرّع عليها ضمن حقوق الامتياز، وهي المتعلقة بالتصرفات الواقعة على عقار بصفة عامة، وإن كان امتياز بائع العقار قد نص عليه القانون المصري باعتباره من حقوق الامتياز، كما ذكرنا سابقًا.

ويرى بعض الفقه أن حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار معين تتمثل فيما يأتي:

أ- ما يستحق لبائع العقار من ثمن وملحقاته.
ب- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعمارين على ما شيدوه من منشآت.
ج- حقوق الشركاء الذين اقتسموا عقارًا تأمينًا لما تخوله القسمة من حقوق.

ويذكر هذا الفقه كذلك أن: " امتياز بائع العقار يُعد من حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار، بوصفه دائنًا ممتازًا، وأنه يجب قيده حتى ينفذ في حق الغير، كما يجب تجديد هذا القيد كل عشر سنوات، ويتبع في ذلك أحكام الرهن الرسمي، ويخول لصاحبه حق التتبع والأولوية." (المزوغي، 1993: ص 302 -303).

غير أنه، وبمراجعة حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار معين، نجد أنها نوعان، وهما:

1. امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى إذا كان محلها عقارًا (م.1143) مدني.
2. امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين على ما شيدوه من أبنية ومنشآت، أو ما قاموا به من ترميمها وصيانتها، (م.1151) مدني. (الزريقي، 2000: ص 347)

أما الحالة الثانية: وهي المتعلقة بالقسمة الواردة على عقار أو منقول بين الشركاء والورثة، وما يترتب لهم من حق الرهن القانوني على محل القسمة من منقول أو عقار، فقد نص عليها المشرّع المصري ضمن حقوق الامتياز، أما المشرّع الليبي نص على امتياز متقاسم المنقول في المادة (1150) في حقوق الامتياز.

ويقول الدكتور جمعة الزريقي: بما أن المشرّع الليبي قد وضع المتقاسم في المنقول ضمن حقوق الامتياز، وجعل امتياز متقاسم العقار ضمن الرهن القانوني، بخلاف المشرّع المصري الذي اعتبر بائع العقار والمتقاسم في المنقول أو العقار من حقوق الامتياز.

ويرى أن هذه التفرقة لا يجوز إغفالها، ويبدو أن القصد منها التمييز بين حق المتقاسم في العقار وحق المتقاسم في المنقول، فيكون للمتقاسم في العقار رهن قانوني، بينما يكون للمتقاسم في المنقول حق امتياز.

ونضيف بالنسبة لهذه الحالة المتعلقة بالقسمة، أن المشرّع قد نص عليها أساسًا في المادة (848) مدني ليبي، التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي :(يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزمًا بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة. فإذا كان أحد المتقاسمين معسرًا، وُزّع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين).

كما نصت الفقرة الثانية على ما يلي: (غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضًا إذا كان الاستحقاق راجعًا إلى خطأ المتقاسم نفسه).

وقد وردت أحكام الشيوع والقسمة كاملة في المواد الخاصة بها، وكان المشرع في غنى عن النص عليها مرة أخرى عند إدراج القسمة ضمن حالات الرهن القانوني، غير أنه يبدو أن الغاية من النص عليها هنا هي حماية وضمان حق المتقاسم.

أما الحالة الثالثة: المتعلقة بالرهن القانوني على أموال المتهم، فقد نص عليها المشرّع في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، ثم أعاد ذكرها بنص خاص في القانون المدني، وبالتحديد ضمن حالات الرهن القانوني، وذلك لضمان حق الدولة بنص خاص، حتى لا يتساوى حق الدولة، بوصفها دائنًا، مع حقوق الدائنين الآخرين بمقتضى قاعدة الضمان العام.

الملاحظة الثانية: إن الرهن القانوني لا يُعد وسيلة فعالة في مسألة ضمان الحقوق، ولا يحقق الغاية منه في موضوع آخر بالغ الأهمية المرتبط به، وهو الائتمان الذي يمنح للمدين، والذي يستطيع من خلاله القيام بمشروع اقتصادي يعود بالنفع عليه وعلى غيره.

ذلك أن الحالات التي ذكرناها، والتي يضمن فيها الحق بالرهن القانوني، لا ترتبط بموضوع الضمانات التي يحصل عليها الدائن بهدف تشجيعه وطمأنته، وزيادة ثقته في منح المدين الأموال والائتمان. فهذه الضمانات هي التي تؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية، وزيادة الثروات، وتداولها بين الأفراد.

وحيث أن هذا الرهن غير ناجح في معالجة مسألة الائتمانات والضمانات، فلا جدوى من وجوده، ولا يحقق أي أهمية عملية تُذكر. وبعد أن درسنا حالات الرهن القانوني وقيّمنا كل حالة على حدة، وتبين لنا أنها تخرج عن نطاق الائتمان والضمان، كما درسنا كذلك علاقتها بحق الامتياز، يثور التساؤل في هذا الصدد: ما الآثار التي تترتب على الرهن القانوني؟ وهذا ما سنناقشه في الجزء الأخير من بحثنا.

ثانيًا: آثار الرهن القانوني:

بالاطلاع على النصوص المتعلقة بالرهن القانوني، نجد أنها نصت على حالاته فقط في ثلاث فقرات ضمن مادة واحدة، ولم ينص المشرّع على آثاره أو على قواعد القيد والشهر الخاصة به.

غير أن القانون أتى بحكم عام في المادة (1057) المتعلقة بالرهــن الرسمي، التي تنص على أنه: (لا يكون الرهن نافذًا في حق الغير إلا إذا قُيّد العقد أو الحكم المثبت للرهن... إلخ).

كما نصت المادة (1138) على أنه: (تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، أحكام الرهن الاتفاقي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق، وتسري بنوع خاص أحكام التطهير والقيد ... إلخ).

ومن ذلك يتضح أن المشرّع لم ينص صراحةً على قيد الرهن القانوني وشهره على العقار. والرهن بصفة عامة لا يحتج به على الغير ولا يكون نافذًا في مواجهته ما لم يكن مقيدًا أو مشهرًا في السجل العقاري. وإذ فضلنا حقوق الامتياز من حيث فعاليتها على الرهن القانوني، فإن ذلك يرجع إلى كونها حقًا عينيًا يتميز بالأولوية والتتبع من حيث المبدأ. غير أن حقوق الامتياز العامة -الواردة في المادة (1145) - لا يشترط فيها الشهر، وتكون نافذة في حق الغير ولو كان محلها عقارًا، كما تخول للدائن سلطة استيفاء حقه والأولوية على الدائنين الآخرين، دون أن يكون له حق التتبع. ويرجع ذلك إلى أن تقرير هذه الميزة قد يؤدي إلى شل يد المدين عن التصرف في أمواله وتعطيل نشاطه الاقتصادي. (شمس الدين، 1966: ص 289).

وكذلك لا يشترط الشهر بالنسبة للمبالغ المستحقة للخزانة العامة وفقًا للمادة (1138) مدني، ولو كان محلها عقارًا، إذ أنها تتقدم على جميع الحقوق المسجلة على العقار. فهي

تسبق الرهن القضائي والرسمي والقانوني، ولوكان تسجيل هذه الرهون سابقًا على نشوء امتياز الخزانة العامة.

وبالتالي فإن آثار حقوق الامتياز تتمتع بقدر كبير من الفعالية والجدوى، حتى ولو لم تكن مسجلة، إذ أنها تتقدم على الرهون الأخرى. ومن ثم يبدو من المناسب دمج حالات الرهن القانوني ضمن حقوق الامتياز، لا سيما أن المزايا التي يقررها حق الامتياز أفضل من الرهن القانوني، خاصة وأن المشرّع لم ينظم آثاره تنظيمًا مستقلًا، وإنما يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام الرهن الرسمي، نظرًا لأن المشرع أحال إليه كذلك في الرهن القضائي والحيازي.

وذلك لأن الرهن القانوني الناتج عن التصرف في عقار أو قسمته لابد من تسجيله. وقد وضع المشرّع قاعدة عامة في شأن انتقال الحقوق الخاضعة للشهر في المادة (938) مدني، التي تنص على أنه: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

وبالرجوع إلى قوانين السجل العقاري والاشتراكي رقم (11) لسنة 1988 م، والقانون رقم (12) لسنة 1988 م، نجد أنه لا يوجد فيها نص خاص يتعلق بتسجيل الرهن القانوني. غير أن هذه النصوص تقرر مبدأً عامًا يسري على الرهن القانوني، وهو أن الحقوق العينية التبعية العقارية لا تكون نافذة في حق الغير إلا بالتسجيل.

كما يشترط لتسجيل التصرف في العقار أو القسمة العقارية أن يكون عقد التصرف أو القسمة رسميًا، أما إذا تم العقد في صورة عرفية فلا يعتد به في نقل الحق العيني الأصلي أو إنشاء الحق العيني إلا بعد الحصول على حكم قضائي نهائي.(الزريقي، سنة 2000: ص337)

ويرى بعض الفقه أنه يجب قيد رهن المتصرف في العقار ورهن المتقاسم في العقار، أما المتقاسم في المنقول، والرهن القانوني المقرر لصالح الدولة على جميع أموال المتهم المسؤول مدنيًا فلا يقيدان. (سليمان، بدون تاريخ: ص 400)

ونحن نرى أن الرهن القانوني، سواء كان واردًا على عقار أم منقول، يجب قيده لنفاده في حق الغير، وذلك لمعرفة التاريخ الأسبق لتحديد الأولوية، ولإثباته كذلك بين أطرافه، فإذا روعيت هذه الإجراءات أصبح الرهن نافذًا، ويخول لصاحبه سلطة التتبع والتقدم

والأولوية. أما فيما يتعلق بالحيازة، فيبقى المال المرهون رهنًا قانونيًا في ذمة صاحبه أو المدين إلى أن يقوم هذا الأخير بسداد الدين المضمون بالرهن للدائنين، أو يتم التنفيذ عليه ببيعه في المزاد العلني.

وللمدين، قبل التنفيذ عليه واتخاذ اجراءات الحجز، حق التصرف في محل الرهن وحق استغلاله. وفيما يتعلق بقاعدة الحيازة، فإن المشرّع لم ينص في الرهن القانوني على الأثر المتعلق بتصرف المدين في المنقول إلى شخص حسن النية.

بينما نجد أن هذا الأمر واضح في حقوق الامتياز، إذ نص المشرّع في المادة (1137) فقرة (1) على أنه: (لا يُحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية). وبالتالي فإن ميزة التتبع غير مجدية في هذه الحالة، لأنها تتعطل بفعل حسن النية والسبب الصحيح.

أما في الرهن القانوني، فإن قاعدة الحيازة تُطبَّق وفقًا للقواعد العامة؛ فالمدين إذا تصرف في المنقول إلى شخص حسن النية يحوز هذا المال بسبب صحيح، فإنه لا يتضرر، لأن الحيازة في المنقول سند الحائز، ولا يمكن القول إن العقار يمكن تملكه بالحيازة، لأنه لابد من تسجيله. أما إذا كان الحائز سيء النية وثبت أنه كان يعلم بوجود رهن قانوني على المنقول، أو ثبت تواطؤه مع المدين، فإنه لا يستفيد من هذه القاعدة.

وبعد دراسة آثار الرهن القانوني ومقارنتها بآثار حقوق الامتياز، يتضح أن الآثار التي ترتبها حقوق الامتياز أكثر أهمية وأقوى ضمانًا.

خاتمة البحث:

من خلال دراستنا لموضوع الرهن القانوني في القانون الليبي نستخلص النتائج الآتية:

إن الرهن القانوني لا يُعد وسيلة فعالة للضمان، إذ أن وجوده كعدمه لا يحقق فائدة عملية تذكر، ولا يؤدي دورًا حقيقيًا كأداة للائتمان. كما أن الواقع العملي يؤكد ندرة تطبيقه، الأمر الذي جعل النصوص المتعلقة به تبدو نصوصًا جامدة تفتقر إلى القيمة العملية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بإمكانية الاستغناء عن نظام الرهن القانوني، ذلك أن دراسة حالاته ومقارنتها بحقوق الامتياز تُظهر أن الحكمة من تقرير كل منهما واحدة، وهي إنشاء حق عيني يظل مقررًا لصالح الدائن، مراعاةً لصفة خاصة في الدين أو الحق.

ولو افترضنا أن المشرّع لم ينص أصلًا على الرهن القانوني– كما فعل المشرّع المصري- لما أدى غيابه إلى أي فراغ تشريعي، سواء في مجال الائتمان أو الضمان أو حماية حقوق الدائنين.

التوصية المقترحة:

تتمثل التوصية في إدماج حالات الرهن القانوني التي لم تُدرج ضمن حقوق الامتياز في إطار هذه الحقوق، والاستغناء عن نظام الرهن القانوني، نظرًا لعدم جدواه كأداة ائتمان، وعدم اعتماد المصارف ومؤسسات التمويل والدولة عليه في الواقع العملي.

كما أن سلبياته وانعدام فعاليته الاقتصادية والقانونية يبرران بوضوح عدم الحاجة إليه كنظام مستقل ضمن التأمينات العينية.

وفي الختام، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في تحقيق الهدف المرجو منها، وأن تكون قد أوضحت الإشكالية التي تناولها هذا البحث، وبيّنت أبعادها القانونية والعملية.

المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب:

1. السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، سنة 1998م.
2. المزوغ، عبدالسلام، الحقوق العينية التبعية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، سنة 1993م.
3. الزريقي، جمعة، الحقوق العينية في التشريع الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، سنة 2000م.
4. أبو السعود، رمضان، زهران، همام، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998م.
5. تناغو، سمير، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1991م.
6. الوكيل، شمس الدين، الموجز في نظرية التأمينات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1966م.

7. سليمان، علي، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

8. عبدالباقي، عبدالفتاح، أحكام القانون المدني المصري، الطبعة الثانية، سنة 1954م.

9. سلامة، أحمد، دروس في التأمينات المدنية، دار النهضة العربية، سنة 1968م.

10. المزوغي، عبدالسلام، محاضرات ألقاها على طلبة سنة رابعة قانون في مادة الملكية، سنة 1995-1996م.

ثانيًا: التشريعات:

- القانون المدني الليبي، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1988م.